

# شرح المقدمة الحضرية - 24 [باب الصلاة (7)] - أركان الصلاة 1))

ليب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد.

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة باب صفة الصلاة - [00:00:20](#)

وقوله باب صفة الصلاة هذا الباب بارك الله فيكم سيشتمل على فصول هذه الفصول منها ما يتناول اركان الصلاة منها ما يتناول سنن الصلاة سواء سنن الصلاة التي هي ابعاض او هيئات - [00:00:40](#)

منها ما يتناوله شروط الصلح فهذا الباب باب صفة الصلاة يشتمل على ما سيأتي بعده من فصول متعددة تمام؟ فبدأ رحمه الله تعالى بالكلام على اركان الصلاة التي سماها فروض الصلاة. وفروض الصلاة الطريقة المشهورة التي جرى عليها الامام النووي - [00:01:02](#)

رحمه الله تعالى في المنهاج وتبعه المصنف العلامة بافضل رحمه الله تعالى انها ثلاثة عشر وجرى عليه ايضا صاحب الزبد وعدها بعضهم اربعة عشر وعدا بعضهم آ خمسة عشر وبعضهم سبعة عشر وبعضهم ثمانية - [00:01:26](#)

عشر وبعضهم تسعة عشر وبعضهم عدها عشرين ركنا. وقد تقدم هذا في دروس اخرى فلا حاجة الى اعداته والكثير من المسائل التي ستأتي معنا في درسنا قد مر تقريرها في دروس اخرى فلا نطيل فيما سبق تقريره بالنسبة لكم - [00:01:46](#)

فقال باب صفة الصلاة. قال فروضها ثلاثة عشر. الاول النية بالقلب. قال الاول النية بالقلب. بين ان محل النية هو القلب. وبالتالي اذا تلفظ بلسانه بخلاف من عقد عليه قلبه. فالعبرة بما في القلب ولا عبرة بما في اللسان. واضح - [00:02:06](#)

ولو انه تلفظ بلسانه مع غفلة قلبه فلا عبرة بما تلفظ به بلسانه. فقال هنا الاول النية بالقلب طبعاً دليل ذلك حديث امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات - [00:02:36](#)

وانما لكل امرئ ما نوى. ثم بين رحمه الله تعالى مراتب النية. ومراتب النية تلف باختلاف الصلاة اذا كانت الصلاة نفلاً مطلقاً او كانت الصلاة نفلاً مقيداً بسبب او وقت او كانت الصلاة آ فرضاً. واضح - [00:02:56](#)

فقال هنا فيكفيه في النفل المطلق اذا بدأ بالنفل المطلق على سبيل الترقى على سبيل الترقى من الأدنى الى الأعلى. تمام؟ بخلاف مثلاً ما مر معنا في نيل الرجاء. فانه مر على سبيل او قرر على سبيل - [00:03:21](#)

بدأ بالفرض ثم النفل المقيد ثم النفل المطلق. هنا بدأ بالنفل المطلق ثم النفل المقيد ثم الفرض قال فيكفيه اي قوله فيكفيه هذا اشارة الى ان هذا هو القدر المجزئ. هذا هو القدر الواجب. قال فيكفيه - [00:03:38](#)

في النفل المطلق ومعنى كون النفل مطلقاً اي انه ليس مقيداً لا بوقت ولا بسبب. هذا معنى كونه مطلقاً قال فيكفيه في النفي المطلق وتحية المسجد. تحية المسجد هذه ليست من النفل المطلق. فاعطف هنا - [00:03:58](#)

مغايرة. تحية المسجد هذه من النفل المقيد الذي له سبب. لكنها الحقت. واضح الحقت بالنفل المطلق في هذا الحكم. الحقت بالنفي المطلق في هذا الحكم والا هي من النفل الايش؟ المقيد - [00:04:18](#)

واضح؟ ولذلك نقول كل صلاة كان المقصود منها مطلق الصلاح اي وجود الصلاة فانها تلحق بالنفل المطلق هنا بخلاف الصلاة التي

المقصود منها ذات الصلاة فلا تلحق هنا بالنفي المطلق - 00:04:38

مثلا الرواتب القبلية والبعدية المقصود منها ذات الصلاة. لا تلحق بالنفي المطلق هنا. بخلاف تحية المسجد بخلاف سنة الوضوء بخلاف صلاة الاستخارة بخلاف اه ركعتي الطواف بخلاف ركعتي الاحرام بخلاف - 00:05:00

صلاة الحاجة واضح بخلاف ركعتي السفر فان هذه الصلوات المقصود منها وجود صلاة ليس المقصود منها ذات صلاح. واضح؟ وانما وجود صلاة فالحقت بالنفل المطلق. فقال لكم هنا فيكفيه في النفل - 00:05:20

مطلق اي وما جرى مجراه مثل تحية المسجد وسنة الوضوء. اذا عطف تحية المسجد وسنة الوضوء على النفي المطلق ليس ليس من باب عطف الشيء على آ ما يدخل فيه - 00:05:40

بل هو عطف مغايرة لكن في هذا في هذه المسألة تحية المسجد وسنة الوضوء لها نفس الحكم. واضح قال فيكفيه في النفل المطلق وتحية المسجد وسنة الوضوء. طبعا قول تحية المسجد وسنة الاضحى هذا مثال. والا فافرادها كثيرة - 00:05:56

كما ذكرت لكم صلاة الاستخارة ذكرت لكم صلاة الاحرام ركعتا آ ركعتي الاحرام ذكرت لكم ايضا ركعتي الطواف ذكرت لكم الحاجة ذكرت لكم صلاة السفر كلها نفس الحكم. قال فيكفيه في النفل المطلق وتحية المسجد وسنة - 00:06:16

الوضوء نية فعل الصلاة. يكفي ان ينوي فعل الصلاة. تمام؟ قال تكفي نية فعل الصلاة. ايش معنى؟ نية فعل الصلاة اي نية ايجاد الصلاة انه يوجد الصلاة هذا يكفي هذا. لكن انتبه معي. هذا من حيث الاكتفاء. اي من - 00:06:36

من حيس سقوط الطلب بمعنى اخر لو دخلت الى المسجد وكان الوقت وقت الضحى فصليت ركعتين للضحى واضح؟ نقول آ الضحى هذه نفل مقصود. تدرج وتحتها تحية المسجد. ما معنى تدرج تحتها تحية المسجد؟ تدرج تحتها سنة الوضوء. ما معنى تدرج تحتها سنة الوضوء؟ بمعنى انه يسقط عنك - 00:06:56

طلب طلب الاستحباب لتحية المسجد طلب الاستحباب بسنة الوضوء يسقط عنك. جميل. هل يثاب على تحية المسجد او لا يثاب هل يثاب على سنة الوضوء او لا يثاب؟ واضح؟ قال العلامة ابن حجر رحمه الله لا يثاب. لماذا لا - 00:07:26

قال لانه لم ينويها. نقول سقط عنه الطلب لكن لا يحصل له الثواب. والنبي صلى الله عليه وسلم قال وانما لكل امرئ ما نوا وهذا لم ينوي. اذا من حيث سقوط الطلب يسقط الطلب. لكن هل يثاب على تحية المسجد؟ على سنة الوضوء التي اندرجت في - 00:07:46

كونها مع سنة الضحى نقول لا يثاب. وان سقط الطلب عنه. عند العلامة الرملي قال يثاب. فعند العلامة الرملي قال يسقط الطلب ويحصل له الثواب. فهمتم ولا لا؟ طيب. اذا تقرر هذا فهذا بارك الله فيكم - 00:08:06

قم في نفل مطلق او في صلاة المقصود منها ايجاد الصلاة. ليس المقصود منها ذات الصلاة. بخلاف ما لو شرك انتبه معي بخلاف ما لو شرك نفلا مقصودا مع نفل مقصود اخر. او - 00:08:26

وشرك فرضا مع فرض اخر او شرك فرضا مع نفي مقصود. فان الصلاة لا تنعقد معنى اخر لو انه صلى اربع ركعات قاصدا العصر والظهر. واضح؟ مرحبا. من هنا. لو - 00:08:46

انه صلى اربع ركعات قاصدا العصر والظهر. واضح؟ نقول لا تنعقد. لو انه صلى اربع ركعات قاسية اذا الضحى وقضاء الظهر. نقول لا تنعقد. لو انه صلى مثلا ركعتين قاصدا سنة - 00:09:06

سنة الظهر القبلية مع سنة الصبح القبلية. نقول لا تنعقد. شف لاحظ معي لا تنعقد. اذا لا تنعقد في كم صور في ثلاث صور لو شرك بين فرضين لو شرك بين نفلين مقصودين لو شرك بين فرض - 00:09:26

ونفل مقصود لا تنعقد. تمام؟ بخلاف ما لو شرك بين فرض ونفل مطلق او بين فرض ونفل غير مقصود كتحية المسجد. بخلاف ما لو شرك بين نفل مقيد مع نفل مطلق او نفل مقيد مع نفل غير مقصود كتحية مسجد والسنة وضوء. فهنا تصح. فهمت - 00:09:46

والليلة؟ قال هنا. فيكفيه في النفل المطلق وتحية المسجد وسنة الوضوء نية فعل الصلاة وفي المؤقتة والتي لها سبب وفي المؤقتة اي ذات الوقت اي وفي النافلة المؤقتة هذا تقدير الكلام. والتي لها سبب اي والنافلة التي لها سبب لابد من امرين. الاول قال نية -

00:10:16

فعلي الثاني قال والتعيين. نية الفعل والتعيين. بالتالي مثلا اذا اراد ان يصلي سنة الضحى القبلية ستكون النية كيف اصلي سنة عفو  
سنة الظهر القبلية ستكون هي كيف؟ اصلي سنة الظهر القبلية - [00:10:46](#)

سنة الظهر البعدية. ولابد ان يحدد كونها قبلية او بعدية اذا كانت الصلاة مما لها سنة قبلية وبعديّة. اما اذا كانت الصلاة لها سنة قبلية فقط. كالصبح فهنا لا لا يشترط ان يعين كونها قبلية. فيكفي ان يقول تمام؟ نويت سنة الصبح. لكن في الظهر - [00:11:06](#)

رويت سنة الظهر القبلية. نويت سنة الظهر البعدية. حتى انتبه معي. مع كوني مع كون وقت ان البعدية لا يدخل الا بعد فعل الظهر. واضح؟ مع كون سنة الظهر البعدية لا يدخل الا متى؟ - [00:11:36](#)

بعد فعل الضر ولذلك ايش؟ قال لك في الزبد ها؟ قال ويخرج النوعان وراز تقديم مؤخر ولم يجز لما يؤخر ابتداء ويخرج النوعان جمعا بانقضاء ما وقت الشرع لما قد فرض. مر معناه ان وقت السنة القبلية - [00:11:56](#)

يدخل بدخول الوقت وقت السنة البعدية يدخل متى بعد فعل الفرض تمام؟ ومع ذلك اذا اردت ان تصلي السنة القبلية تنوي اصلي سنة الظهر القبلية وهذا التعيين اما ان يكون بالاضافة واما ان يكون بالاشتهار. بالاضافة مثل هذا سنة الظهر القبلية سنة الظهر البعدية - [00:12:16](#)

المغرب البعدية سنة العشاء البعدية. واضح؟ لان المغرب ايضا لها سنة قبلية وان لم تكن مؤكدة العشاء لها سنة قبلية وان لم تكن مؤكدة. الصبح لها سنة قبلية فقط ليس لها سنة بعدية - [00:12:44](#)

واضح ولا لا؟ العصر لها سنة قبلية اربع ركعات وان كانت غير مؤكدة. لكن ليس لها سنة بعدية فهمتم؟ بارك الله فيكم. التعيين قد يكون بالاضافة مثل اصلي صلاة عيد الفطر - [00:13:01](#)

اصلي صلاة عيد الاضحى. لو نوى اصلي العيد لا يكفي واضح؟ قد يكون بالاضافة وقد يكون بالاشتهار. مثل اصلي التراويح هذا بالاشتهار. التعيين قد يكون بالاضافة وقد يكون بالاشتزار. ولذلك قال لكم هنا وفي المؤقتة والتي لها سبب نية - [00:13:18](#)

الفعل والتعيين كسنة الظهر هذا يعني يحتاج الى اكمال كسنة الظهر القبلية. كسنة الظهر البعدية او عيد الفطر. او الاضحى. فلو اقتصر على نية صلاة العيد لا يكفي واضح؟ لو اقتصر على نية صلاة العيد لا يكفي. هذا بالنسبة لايش؟ للمرتبة الثانية التي هي النفل النفل المقيد - [00:13:41](#)

بوقتنا والمقيد بسبب طيب المرتبة الثالثة قال وفي الفرض اي وفي صلاة الفرض يلزمه ثلاث امور نية الفعل اصلي التعيين صباحا ظهرا عصرا مغربا عشاء تمام؟ والنية الفرضية. اذا كيف تكون النية الكاملة في صلاة الفرض؟ اصلي فرض الظهر - [00:14:11](#)

اصلي الظهر فرضا. هذا يصح هذا يصح. اصلي؟ هذا قصد الفعل؟ الظهر هذا التعيين فرضا فرضية. قال العلماء يقوم مقام نيته الفرضية ان ينوي المكتوبة كأن يقول في نيته اصلي مكتوبة الظهر. اصلي قصد الفعل - [00:14:41](#)

الفرضية قام عنها مكتوبة الظهر التعيين. في المنذورة اصلي المنذورة. المنذورة يقوم مقام ايش مقام الفرض مقام نية الفرضية فهمتم؟ فقال هنا وفي الفرض نية الفعل والتعيين صباحا او غير - [00:15:07](#)

والنية الفرضية قال لبالغ لكن قبل ذلك بارك الله فيكم نقول في المرتبة الثانية التي هي ايش؟ اه صلاة النفل مقيد. بالنسبة لسنة الجمعة. الجمعة لها في مذهبنا سنة قبلية وسنة بعدية. اذا لابد اذا اراد ان يصلي سنة الجمعة ان ينوي سنة الجمعة - [00:15:27](#)

لي ان ينوي سنة الجمعة البعدية. لان الجمعة لها سنة قبلية ولها سنة بعدية يستثنى من التعيين مسألة من تعيين النية تستثنى مسألة وهي انه قد يعين صلاة في بنيته - [00:16:00](#)

مع انه يصلي غيرها. وهذه المسألة المشهورة ويلغز بها فيقال نوى وما صلى صلى وما نوى وذلك اذا جاء الانسان يوم الجمعة والامام قد رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من - [00:16:21](#)

صلاة الجمعة. فانه يحرم ويدخل مع الامام في الصلاة ناويا الجمعة. يحرم اهلا عليكم السلام ورحمة الله. مرحبا. فانه يحرم ويدخل مع الامام في الصلاة ناويا الجمعة. واضح؟ لماذا لاحتمال ان الامام اخطأ فترك ركنا فيأتي بركعة فيكون هذا المسبوق قد ادرك الجمعة - [00:16:41](#)

وهذا احتمال احتمال مرجوح. لكن هنا عمل بالوهم. وهذه من المسائل القليلة التي يعمل فيها بالوهم. فينوي ماذا؟ ينوي الجمعة ثم اذا سلم الامام هو سيمكمل صلاته ماذا؟ ظهرا ولذلك قالوا نوى اي نوى الجمعة - [00:17:11](#)

وما صلى اي وما صلاها جمعة. صلى اي صلى الظهر وما نوى. هذه مسألة تستثنى من مسألة ايش؟ من مسألة التعيين. قال وفي

الفرض نية الفعل والتعيين صبحا او غيرها. ونية الفرضية - [00:17:31](#)

اي ولا بد ايضا من نية الفرضية في الفرض. لاحظ معي لم تجب نية النافلة في النفل. وتجب نية فرضيتي في الفرض لماذا قالوا لان النفل ملازم تمام لصلاة النفل لان النافلة ملازمة لصلاة النفل. النافلة ملازمة لصلاة النفل. لا تخرج النافلة - [00:17:51](#)

عن صلاة النفل الا بالنذر والنذر هذا من من المكلف ليس من اصل الشرع. بخلاف الفرضية واضح بخلاف الفرضية. فان صلاة الظهر هي فرض. لكن احيانا تكون نفلا في حق مثلا غير البالغ - [00:18:21](#)

صح؟ هي فرض لكن قد يتصور ان تكون نفلا في حق ايش؟ في حق غير البالغ. فغير البالغ اذا صلى الظهر او العصر بالنسبة له الصلاة فرض او نفر نفذ واضح؟ فقالوا حينئذ نقول في النافلة لا تشترط نية نافلة او في النفل لا تشترط نية نافلة. لان - [00:18:42](#)

النفلة تلازمه النافلة. لكن الفرض لا تلازمه الفرضية. بدليل ان الفرض قد يكون نفلا في حق بعض الناس الصبي فهمتم ولا؟ نعم. فقال هنا ونية الفرضية للبالغ مفهوم كلامه ان الذي - [00:19:06](#)

تجب عليه نية فردية هو البالغ. وان الصبي اذا صلى الفرض لا تلازمه النية الفرضية. وبالتالي لو ان عمره مثلا تسع سنوات عشر سنوات يريد ان يصلي الظهر ستكون النية الواجبة في حقه ماذا؟ قصد الفعل والتعيين - [00:19:26](#)

واضح؟ بدون ايش؟ بدون الفرضية لان الصلاة هذه الصلاة صلاة الظهر بالنسبة له ليست فرضا بالنسبة له ليست فرضا هم نظروا الى حال ذلك المصلي واضح؟ وهذا الذي جرى عليه المصنف هنا اعتمدته العلامة الرملي. لكن الشيخ ابن حجر رحمه الله اعتمد - [00:19:46](#)

وجوب نية الفرضية حتى في هذه السورة فنظر الى ذات الصلاة ولم ينظر الى حال المصلي. قال رحمه الله ونيته الفرضية للبالغ ثم قال ويستحب ذكر عدد الركعات يستحب واضح ولا يجب يستحب ذكر عدد الركعات ليحصل بذلك كمال - [00:20:09](#)

للصلاة شوف انتقد انتقد نويت قبل قليل ايش؟ قصد الفعل والتعيين ظهر عصر مغرب عشاء صبح قد حصل التعيين واضح؟ وايش والفردية ثم قال ويستحضر ايضا استحبابا عدد الركعات ليحصل ماذا؟ كمال التمييز. فاذا كنت تصلي الظهر تقول نويت اصلي فارض - [00:20:33](#)

الظهر اربع ركعات. نويت اصلي فرض الصبح ركعتين. نويت اصلي فرض المغرب ثلاث ركعات. جميل ما حكم استحضر عدد الركعات؟ قال مستحب. طيب لو انه اخطأ فيه؟ فاستحضر نويت اصلي - [00:21:03](#)

فرض الظهر ركعتين ثلاث ركعات اخطأ فيه فما الحكم ها؟ هل تصح الصلاة او لا تصح الصلاة؟ واضح السؤال؟ واضح؟ ما رأيكم؟ تصح ولا تصح صعب. لا تصح او تصح. لا تصح. لماذا لا تصح؟ لان القاعدة تقول ان ما - [00:21:22](#)

التعرض له اجمالا ما وجب التعرض له اجمالا اذا اخطأ فيه ظر الخطأ ما وجب التعرض له اجمالا اكتب القاعدة حتى اشرحها لك. ما وجب التعرض له اجمالا اذا اخطأ فيه ظر الخطأ - [00:21:49](#)

ما وجب التعرض له اجمالا لا تفصيلا ها لا تفصيلا اذا اخطأ فيه ضر الخطأ. جميل. قلبتم ما وجب التعرض له اجمالا لا تفصيلا. اذا اخطأ فيه ضرر خطأ تمام؟ الان استحضر عدد - [00:22:10](#)

الركعات. اذا استحضر فقال نويت اصلي الظهر نويت اصلي الظهر فرضا اربع ركعات. اربع ركعات هذا تفصيل. صح؟ هل يجب عليه هذا التفصيل او لا يجب؟ لا يجب. يجب عليه الاستحضر - [00:22:40](#)

الاجمالي ايش الاستحضر الاجمالي؟ يعني هو قبل قليل ايش نوى؟ نوى يصلي الظهر. لما تقول كلمة الظهر اجمالا اربع ركعات تعال واضح؟ فاذا تعرضت للتفصيل واخطأت ضرا فهمتم ولا؟ واضح؟ ما وجب التعرض له اجمالا انت وجب عليك ان تتعرض اجمالا للظهر. هذا اجمالا لو - [00:23:00](#)

وذكرت التفصيلة وخطأت فيه ذرة. اعطيك مثال ثاني حتى تستقر القاعدة. انت يجب عليك كمأموم انك تنوي الاقتداء بالامام صح هذا اجمال تنوي الاقتداء بالامام هل يشترط عليك ان تعين عين الامام؟ - [00:23:27](#)

ان الامام لقمان او الامام ادم والامام حلمي يشترط هذا ولا لا يشترط؟ لا يشترط لو انك عينت وخطأت في التعيين. فنويت الصلاة خلف الامام حلمي ثم تبين ان الامام هو لقمة. واضح ولا لا؟ انت يجب عليك تعيين فلان باسمي او لا يجب لا يجب لكن يجب عليك - [00:23:53](#)

نية الاهتمام او لا تجب الاجمال يجب. التعيين لا يجب لو اخطأت لا تصح صلاته. الا اذا قارنت التعيين بالاشارة كان قلت نويت ان اصلي خلف الامام لقمان هذا. فتبين انه حلمي لا يظر. لان الاشارة تجبر - [00:24:19](#)

ذلك الخطأ. فهتم؟ اذا القاعدة ايش تقول؟ ما يجب التعرض له اجمالاً لو لا تفصيلاً لو اخطأ فيه ضر الخطأ. فهتم ولا لا؟ طيب ما لا يجب التعرض له اجمالاً ولا تفصيلاً. لا اجماع ولا تفصيلاً. اذا اقطع فيه فان الخطأ لا يضر - [00:24:39](#)

ايش ما لا يجب التعرض له لا اجمالاً ولا تفصيلاً. لا اجماعاً ولا تفصيلاً. اذا اخطأ فيه ايش؟ لا يضر الخطأ. مرة اخرى ما لا يجب التعرض له لا اجمالاً ولا تفصيلاً. اذا اخطأ فيه لم يضر - [00:25:09](#)

خطأ. ما ضر الخطأ؟ كتبت الثانية؟ ايش تقول الثانية؟ فردوس. يجب التعرض له لا اجمالاً ولا تفصيلاً واذا اخطأ به لا يضر. اه. الامام هل يجب ان يتعرض لنية انه امام وان خلفه اناس يصلون بصلاته هل يجب عليه ذلك؟ لا يجب. اجمالاً لا يجب - [00:25:29](#)

طيب لو انا صليت اماما وعلمت ان خلف اناس يصلون. فعينتهم نويت ان الذي يصلي خلفي هم مثلاً زيد وعمرو خالد. وبعد السلام تبين ان الذين يصلون خلفه اناس اخرون - [00:25:59](#)

انهم اناس اخرين يعني لا زيد ولا عمرو ولا خالد تبطل صلاتي ولا تبطل؟ في ماذا لا تبطل لان تعيين المأمومين بالنسبة للامام ونية الامامة اصلاً ان الامام امام هذه ليست واجبة عليه لا اجمالاً ولا تفصيلاً - [00:26:19](#)

فلو اخطأ في ذلك لا يضر ذلك. فهتم ولا لا؟ واضح. هذه القاعدة رقم كم؟ رقم اثنين اتضحت مع المثال؟ جميل. القاعدة رقم ثلاثة. ما وجب التعرض له تفصيلاً تفصيلاً اذا اخطأ فيه ذر وهذا واضح. ما وجب التعرض له ايش؟ تفصيلاً اذا اخطأ فيه ضرب - [00:26:37](#)

مثلاً ان ينوي ان الصلاة صلاة الظهر. هذا ايش؟ تفصيل ولا اجمال؟ تفصيل. فلو اخطأ في هذا وكانت الصلاة صلاة عصرها ضارة. واضح هذا هذا يعرف من القاعدة الاولى. يعني - [00:27:07](#)

اذا كان في في القاعدة الاولى يضر هذا من باب اولي انه يضر. فهمتم ولا لا؟ اه اذا كم هي قواعد؟ ثلاث. فهنا قال ويستحب عدد الركعات نقول عدد الركعات هذا مما يجب التعرض له اجمالاً لا تفصيلاً فلو اخطأ فيه يعني لو عينه - [00:27:27](#)

هو اخطأ في ذلك التعيين ضراء. قال ويستحب ذكر عدد الركعة. ويستحب الاضافة الى الله تعالى. فيقول ماذا؟ اصلي فرض الظهر اربع ركعات لله تعالى. ما مستند استحباب الاضافة الى الله تعالى. مستنده امران. الامر الاول خروجاً من خلاف من اوجب ذلك. اي من اوجب استحضر - [00:27:47](#)

الاضافة لله عز وجل. وثانياً ليتحقق الاخلاص. واضح ليتحقق الاخلاص. قال الى الله تعالى. قال والاداء والقضاء. اي ويستحب ان يستحضر الاداء وان يستحضر القضاء فاذا يصلي الظهر اداء يقول اصلي فرض الظهر - [00:28:17](#)

اربع ركعات لله تعالى او اصلي فرض الظهر اداء اربع ركعات لله تعالى واضح؟ فيستحضر الاداء استحباباً. يستحضر القضاء استحباباً. طيب لو اخطأ لو استحضر الاداء في صلاة هي مقضية - [00:28:44](#)

او استحضر القضاء في صلاة هي مؤداة اداء لو اخطأ ما الحكم؟ نقول لو اخطأ ننظر ما سبب الخطأ يمكن ان سبب الخطأ التباس حصل عنده في الوقت بسبب نحو غيم - [00:29:09](#)

ما ميز الوقت الان وقت ظهر او عصر؟ فاذا كان السبب الخطأ هذا الالتباس وجهل الوقت فهذا لا يضر في واحد اثنين واذا كان قصد بالاداء والقضاء المعنى اللغوي فهذا لا يضر. لان القضاء في اللغة يطلق على الاداء والاداء لغة يطلق على القضاء - [00:29:30](#)

قضيت الدين اديت الدين. فالقضاء والاداء لغة بمعنى واحد. اذا اذا قصد المعنى اللغوي لا يضر اذا كان السبب الخطأ لبس في الوقت

بسبب نحو غيم مثلا ايضا لا يظر - 00:29:55

طيب لكن ان لم يكن هذا ولا ذاك لم يقصد المعنى اللغوي وليس ثمة لبس تن في الوقت. واضح؟ فحينئذ يضر. لماذا؟ لانه متلاعب.

يعني قصد في وقتي انتبه معي - 00:30:11

في وقت الظهر يعني الظهر الان مؤداة وهو قصد ايش؟ اصلي. الظهر آآ فرضا قضاء والوقت وقت ظهر. واضح ولا لا؟ ولم يكن ثمة

لبس في الوقت بنحو غيم ولم يقصد المعنى اللغوي؟ نقول لا تصح - 00:30:34

صلااتك لتلاعبك. واضح ولا لا؟ جيد هذا. طيب. اذا عرفنا الان في حالتين لو قصد القضاء بالاداء او قصد الاداء بالقضاء الناصح في

حالتين اذا انتفت الحالتان قلنا لا يصح لتلاعبه صح؟ جميل. طيب واذا قصد الاداء بالقضاء او - 00:30:54

قضاء بالاداء واطلق. واضح؟ اطلق. يعني ما معنى اطلق؟ يعني لم يقصد لا المعنى اللغوي واضح؟ ولا قصد المعنى الشرعي اطلع.

اصلي الظهر فرضا قضاء مع ان الوقت وقته اداء - 00:31:22

ولم يقصد المعنى الشرعي ولا المعنى اللغوي. ما الحكم؟ ظاهر كلام الشيخ بن حجر رحمه الله في الشرح انها تصح. في حالة اطلاق

انها تصح. ظاهر كلام الشيخ بن حجر في الشرح انها تصح في حالة الاطلاق. فتكون عندك - 00:31:43

قالت كم؟ حالات كم؟ ثلاث. نعم. فقال هنا ويستحب ذكر عدد الركعات والاضافة الى الله تعالى والاداء والقضاء. ثم قال ويجب قرن

النية بالتكبير. يجب ايش قارن النية بالتكبير. هنا بارك الله فيكم. عندنا - 00:32:02

بعثوا مصطلحات لابد ان نميز بينها. المصطلح الاول مصطلح الاستحضر الحقيقي المصطلح الثاني مصطلح الاستحضر العرفي.

والمصطلح الثالث مصطلح المقارنة الحقيقية والمصطلح الرابع مصطلح المقارنة العرفية. كم هذه؟ اربع مصطلحات. انا ساشرحها بعد

ذلك اذا رأيتم مكتوب على - 00:32:32

كتبنا اذا هي مفهومة مباشرة خلاص الاول ايش هو؟ استحضر ايش؟ حقيقي ايش معنى استحضر حقيقي انتبه معي معنى

الاستحضر الحقيقي انك عندما تكبر عندما تكبر تستحضر جميع اركان الصلاة كما - 00:33:03

امراة عروس على منصة العرس بكل صلاة بقيامها بركوعها باعتدالها بسجودها بجلوسها بين سجدتين بجلوسها بالتشهد باركانها

القولية تستحضرها امامك كلها هكذا بافرادها باجزائها هذا استحضر ايش؟ حقيقي. ويبقى ذلك الاستحضر من اول الهمزة في اسم

الجلالة الى النطق بالراء - 00:33:23

به مقارنة حقيقية فهمتوا ولا لا لو غاب عنك شيء من اجزاء الصلاة فقد غاب عنك شيء من ايش؟ من الاستحضر الحقيقي واضح؟ ولو

غاب عنك هذا الاستحضر الحقيقي في جزء في اثناء التكبيرة غاب عنك المقارنة الحقيقية - 00:33:54

فهمتوا ولا لا؟ هذا استحضر حقيقي ومقارنة حقيقية. استحضر عرفي معناه استحضر الصلاة اجمالا لا بجميع اجزائها لا بجميع

اركانها. تستحضر انك تصلي. اجمالا الصلاة اجمالا الصلاة لا جميع اجزاء الصلاة. ويكفي هذا الاستحضر الايش؟ قلنا العرفي استحضر

- 00:34:19

احذر انك تصلي اجمالا يكفي وقوعه اما في اول التكبيرة او في اثنائها او في اخرها. هذا ايش يسمى؟ مقارنة عرفية فهمتم ولا لا؟

واضح؟ هذا ايسر. انك تستحضر ايش؟ مجمل الصلاح اما - 00:34:49

في اول التكبير او في وسطه او في اخره. فلو حصل ذلك الاستحضر في اي جزء من اجزاء التكبير فهذا استحضر عرفي بمقارنة

عرفية مذهب الشافعي يقول لك الواجب الذي تصح به الصلاة هو الاستحضر الحقيقي - 00:35:09

والمقارنة الحقيقية هذا هو المذهب. فهمتم ولا لا؟ وهذا من الصعوبة انك تستحضر الصلاة هكذا امامك بكل ما فيها من اجزاء ويبقى

ذلك الاستحضر من اول اسم الجلالة الى الرب. هذا من الصعوبة بالمائة. ولذلك اختار كثيرون منهم امام الحرمين - 00:35:33

والغزالي والامام النووي واخرون اختاروا انه يكفي الاستحضر العرفي واحد والمقارنة العرفية اثنين فهمتوا؟ اذا هذه مصطلحات

اربعة شف. لا ليس مصطلحين فقط. يعني في الغالب يشتهر المقارنة الحقيقية والمقارنة العرفية لا في ايضا استحضر حقيقي

واستحضر عرفي. فالمصطلحات كم؟ اربعة. فقال - 00:36:03

هنا ويجب قانونيتي بالتكبير على المذهب ويجب قرن النية بالتكبير مقارنة حقيقية على المذهب تمام مع استحضار حقيقي. وعلى ما اختاره كثيرون تكفي مقارنة عرفية في اي جزء من اجزاء التكبير مع استحضار عرفي - [00:36:33](#)

ولذلك في الزبد قال ثان قال اركانها ثلاث عشر النية في الفرض قصد الفعل والفرضية اوجب مع التعيين اما ذو السبب والوقت فالقصد وتعيين وجب كالوتر اما مطلق من نفلها ففيه - [00:37:04](#)

تكفي نية لفعالها دون اضافة لذي الجلال اي لا يجب وعدد الركعات واستقبال ثان قيام قادر القيام وثالث تكبيرة الاحرام ايش قال بعدها؟ ولو معرفا عن التنكير وقارن النية في بعض النسخ - [00:37:24](#)

بالماضي وقارن في بعض النسخ بصيغة الامر وقارن النية بالتكبير في كله حتما. في كله اي الضمير في كلية يعود الى التكبير. اي في كل التكبير حتما اي وجوبا. هذا بناء على المذهب. في كله حتما - [00:37:44](#)

اختاروا الامام والنووي وحجة للاسلام يكفي بان يكون قلب الفاعل مستحضر النية هذا الاستحضر العرفي. غير ذاهب في بعض النسخ غير غافلين. ايش عندكم انتم؟ غافلي ولا ذاهني ها؟ غافلين تمام ما في مشكلة. واضح؟ مستحضر النية غير غافل او غير ذهن. فهمتم؟ بارك الله فيكم. اذا المصطلحات هنا كم - [00:38:04](#)

مذهب الائمة الثلاثة غير الشافعية. هنا قال ويجب ويجب قرن النية بالتكبير. مذهب الائمة الثلاثة غير الشافعية انه يجوز ان تتقدم النية على التكبير بزمان يسير. واضح ولا لا ولا بأس بتقليد هذا القول. اذا شق عليك ان تأخذه اما بمعتمد مذهب الشافعية وهو شاق - [00:38:34](#)

او بما اختاره بعض ائمة الشافعية وشق عليك ايضا ان تأخذ به لا بأس ان تأخذ بمذهب الائمة الثلاثة فتقدم النية تيرا ما معنى يسيرا؟ يعني ان تكون قريب الصف او واقفا في الصف فتتوي ليس ان تنوي في البيت وتأتي للمسجد. قال نويت في البيت. ما ينفع تنوي في البيت - [00:39:04](#)

واضح ولا لا؟ تمام. ابوة. فتقدم النية بزمان يسير على تكبيرة الاحرام فهمنا يا شيوخ ولا لا؟ جميل. ثم قال الثاني ان يقول الله اكبر ولا يضر تخلل يسير وصف ولا يضر تخلل يسير وصف الله هكذا. او سكوت نعم - [00:39:24](#)

قال ولا يضر تخلل يسير وصف الله. تعبیر بقوله لا يضر. يشعر يشعر بان ترك ذلك اولي. يعني الاولى ان تقول الله اكبر. لكن لو قلت الله العظيم اكبر هذا لا يضر. شوف لما يقول لا يضر يعني تركه اولي. فهمت ولا لا؟ التعبير بكلمة لا يضر. تعبیر بكلمة لا بأس به. يعني - [00:39:52](#)

اولي. تمام؟ قال ولا يضر تخلل يسير وصفي يسير وصف الله. تمام هكذا عندكم في النسخ او يسير وصف لله. وصف لله؟ اه انا انا اذكر اني قرأتها بغير هذه الطريقة - [00:40:22](#)

ونجعلها مضافة. قال ولا يضر تخلل يسير وصف من لله. قوله يسير هذا قيد. قوله وصف هذا قيد ثاني. فخرج بقوله يسير الكثير فانه يضر فلو قال الله العظيم الرحيم الرحمن الواسع الكريم اكبر لا تنعقد. لانه ليس وصفا - [00:40:42](#)

يسيرة. وعندما قال وصف اخرج غير الوصف. فلو فصل بين اسم الجلالة واكبر بضمير ايضا لا تنعقد فلو قال الله هو اكبر لا تنعقد. قال او سكوت يعني ايضا لا يضر بارك الله فيكم - [00:41:15](#)

الفصل بين اسم الجلالة والتكبير بسكوت اي بسكوت يسير. فقوله بسكوت اي يسير. والسكوت اليسير اي كقدر التنفس سكتة التنفس. نعم. مفهومه ان ان السكوت لو كان ايش؟ لو كان طويلا اي زائدا - [00:41:35](#)

على قدر التنفس فانه يضر. ثم قال رحمه الله ويترجم العاجز اي ويجب على العاجز عن تكبيرة الاحرام عن لفظ الله اكبر ان يترجمها الى غير العربية. ومثل تكبيرة الاحرام في هذا سائر اذكار الصلاة. الا الفاتحة - [00:41:55](#)

الا الفاتحة. لان الفاتحة محل الاعجاز. واضح قال ويترجم العاجز ويجب تعلمه ولو بالسفر. اي ويجب تعلم التكبير. فالضمير في قوله تعلمه يعود على التكبير. فلو لم يجد من يعلمه في بلده - [00:42:20](#)

وجب عليه ان يسافر. اذا وجد اذا وجد مؤنة كمونة الحج بل قال بعض فقهاء الشافعية يحتمل ان وجوب هذا وان لم يجد تلك المؤنة

التي في الحج. يعني في الحج قالوا يجب - 00:42:42

بالزاد والراحلة ومؤنة ما تكفي لاولاده مدة ذهابه وايابه. صح ولا لا؟ نفس الكلام قالوه هنا. بل قال صاحب افادة السادة العمدة في بداية الكتاب في بداية شرحه قال يحتمل ان ما هنا اضيق. لان امر الصلاة اكد من امر الحج - 00:43:02

فهمتم ولا لا؟ نعم. فقال هنا وبترجم العاجز ويجب تعلمه اي التكبير ولو بالسفر. من لم يكن ان يعلموا ذا فليسألني من لم يجد معلما فليرحل. قال ويؤخر للتعليم اي - 00:43:22

يؤخر الصلاة وجوبا عن اول الوقت اذا كان سيتعلم في اثناء الوقت. يؤخر اخروا الصلاة عن اول الوقت وجوبا اذا كان سيتعلم في اثناء الوقت. وهذه من المواضع التي يجب فيها تأخير الصلاة - 00:43:42

تمام؟ ومررت معنا بعض المواضع يجب فيها تأخير الصلاة وبعض المواضع الافضل فيها ان تؤخر الصلاة. قال ويؤخر اي ويؤخر هذا العاجز عن التكبير بقوله الله اكبر الصلاة للتعليم. فان - 00:44:02

كان قادرا على التعلم لكنه فرط فلم يتعلم. وكان يكبر بغير العربية. وطبعا الكلام هنا في تكبير وفي سائر الاذكار التي في الصلاة. تمام؟ لو انه كان يأتي بها بغير عربية مفرطا في التعلم لا يتعلم - 00:44:22

قال العلماء اذا تعلم لزمه قضاء تلك الصلوات. لانه مفرط. بخلاف غير المفرط. يعني لو كان مثلا الوقت ضيق عليه صلى وبعد الصلاة تعلم نقول لا يلزمك اعادةها. لكن اذا امكنه التعلم وفراط في التعلم عندما يتعلم يلزمه القضاء - 00:44:42

واضح؟ لتمكنه من التعلم لكنه فرط فيه. واضح الفرق؟ قال هنا. ويجب تعلمه ولو بالسفر ويؤخر ثم قال ويشترط اسماع نفسه التكبير. يعني مسلا مرت معنا في درس الصباح مع المجتمع اليوم - 00:45:07

ويشترط اسماع نفسه للتكبير. هذا ليس خاصا بتكبير الاحرام. هذا في سائر الاذكار في الصلاة. الاذكار الواجبة ان لم يأت فيها بصوت يسمع بها نفسه لا يعتد بها. لا تصح صلاته. في مذهب الشافعية - 00:45:27

واضح؟ والاذكار المندوبة لا يحصل الثواب المترتب عليها اذا لم يسمع بها نفسه وهنا ثلاث درجات الدرجة الاولى انه يجري الاذكار على قلبه دون ان يحرك شفثيه. يستحضر في قلبه قراءة الفاتحة. بعض - 00:45:50

تنظر اليه وهو يصلي لا يحرك شفثيه طول الصلاة هكذا واضح ولا لا؟ هذا لا تصح صلاته في قول عامة العلماء بل نقل الاجماع اذا كان فقط يجري الذكر على قلبه - 00:46:14

ولا يحرك شفثيه؟ واضح؟ لا تصح صلاته في قول عامة العلماء بل نقل على ذلك الاجماع. هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية اذا كان يحرك شفثيه لكن لا يخرج منه صوت يسمع به نفسه. فهذا لا تصح - 00:46:34

صلاته في قول جمهور العلماء خلافا للمالكية وبعض الحنابلة. جمهور العلماء قالوا لا تصح صلاته. لانه لا يصدر منه صوت يسمع به نفسه الحالة الثانية. الحالة الثالثة اذا صلى واصدر صوتا يسمع به نفسه - 00:46:54

فهذا تصح صلاته باتفاق. فصارت الاحوال كم ثلاث ثلثة فقال هنا ويشترط اسماع نفسه التكبير وكذا القراءة وسائر الاركان القولية كالتشهد كالسلام ونحوها. تمام؟ ثم قال الثالث القيام في الفرض للقادر عليه. الركن الثالث من اركان الصلاة القيام في الفرض للقادر

عليه - 00:47:17

لقول الله سبحانه وتعالى وقوموا لله قانتين. طبعا دليل دليل تكبيرة الاحرام بارك الله فيكم قول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة وتحريمها التكبير وتحليلها تسليم. معنى تحريم التكبير اي ان المصلي يحرم عليه بالتكبير - 00:47:50

ما كان يحل له من مفسدات الصلاة كالكلام مثلا. ولماذا اختير لفظ التكبير في الصلاة؟ ليكون هو مفتتح الصلاة. قال العلماء حتى يستحضر المصلي جلال المولى سبحانه وتعالى فيورثه ذلك الخشوع والهيبة والوقار في صلاته. ولذلك هذا الاستحضار يكون في اول

الصلاة وكررت - 00:48:10

التكبير في كل الانتقالات حتى يبقى ذلك الاستحضار الى اخر الصلاة. يستحضر في كل حركة الله اكبر الله اكبر. واضح؟ فيبقى الخشوع والهيبة والتعظيم والاحلال لله عز وجل موجودا في سائر صلاته. واضح؟ على كل حال هذا دليل ماذا؟ تكبيرة الاحرام. قال

النبي عليه الصلاة والسلام للمسيء - 00:48:40

صلاته وهو الخياط خلد ابن رافع قال اذا توضأت فاسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. الثالث قال القيام في الفرض للقادر دليله قوله سبحانه وتعالى وقوموا لله قانتين. وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن الحسين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا - 00:49:10

فان لم تستطع فعلها شيء. وقوله في الفرض اخرج النفل. فالقيام في النفل مستحب. وقوله للقادر اخرج العاجز وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله. قال ويشترط نصب فقار ظهره. بسم الله. اي يشترط - 00:49:30

في القيام ان ينصب فقار الظهر. وخرج بقوله فقار وهو عظام الدهر فقار ظهره خرج بقوله فقار ظهره فقر الرقبة فلا يشترط نصبها. واضح؟ بل جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلاة طأطأ رأسه - 00:49:50

فقال هنا ويشترط نصب فقار ظهره. فان لم يقدر وقف منحيا لان ذلك الذي يطيقه. والله عز وجل قال في القرآن الكريم لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:12

ما امرتكم به فاتوا به ما استطعتم. قال فان لم يقدر قعد لكن قبل القعود قالوا اذا لم يقدر على القيام الا بمعين وجب عليه الاستعانة به. وهذا مثال للاستعانة الواجبة. بل لو لم - 00:50:29

معينا الا باجرة وجبت عليه اذا كانت فاضلة عما يعتبر في وجوب زكاة الفطر. سواء كان هذا المعين عكازا يستأجره واضح؟ او كان هذا المعين شخص يسنده. وان ذكروا تفصيلا - 00:50:52

في هذا فقالوا اذا كان اذا كان عكازا فانه يجب عليه الاستعانة بالعكاز ابتداء ودوما. ابتداء في اول صلاته ودواء في اثناء صلاته. واذا كان يستعين بمعين فانه يجب الاستعانة به ابتداء فقط لا دوما - 00:51:15

واضح ولا لا؟ وذكرنا ايضا انه لو كان يقوم مستندا الى شيء كجدار مثلا. بحيث ان هذا الجدار لو ازيل من خلفه لسقط فان قيامه يصح واضح؟ لو كان يقوم مستندا الى شيء لو كان هذا الشيء اذا ازيل لسقط هذا القائم - 00:51:35

لكنه الان قائم قالوا يصح هذا القيام. وذكرنا مسألة ايضا وقالوا لو انه قال انا اذا صليت منفردا استطعت ان اصلي قائما. واذا صليت جماعة جماعة جلست واضح لنا؟ فهل يصلي منفردا قائما؟ فيحافظ على القيام او يصلي جماعة - 00:52:04

جالسا قالوا يجوز له هذا ويجوز له هذا. يجوز له ان يصلي قائما منفردا ويجوز له ان يصلي جماعة ويجلس في بعض الصلاة. وان كان الافضل في حقه ان يصلي منفردا قائما. فهتمم - 00:52:34

فقال هنا الثالث القيام في الفرض للقادر عليه ويشترط نصب فقار ظهره فان لم يقدر وقف منحيا ان لم يقدر قعد. قال فان لم يقدر ما معنى لم يقدر؟ ما هو ضابط العجز هنا؟ الذي يجعله ينتقل من القيام الى القعود - 00:52:52

قالوا ضابط العجز ان تلحقه مشقة شديدة. ان تلحقوا مشقة شديدة لك تحتل. عادة لا تحتل. تمام؟ بل بعض الفقهاء قالوا يكفي من المشقة انها تذهب بالخشوع. بل عبر العلامة البيجوري رحمه الله فقال تذهب باصل الخشوع او - 00:53:14

جمال الخشوع. واضح ولا لا؟ وان كان الشيخ ابن حجر رحمه الله لم يرتضي هذا الرأي. وقال المشقة التي تعتبر في انتقاله من القيام الى القعود المشقة الشديدة التي لا تحتل. ولذلك نوقش البيت الذي في الزبد - 00:53:44

في بعض النسخ ومن خشوعه اذا ما ذهب؟ صلى وجوبا قاعدا كيف احب. واضح؟ فهذا البيت لا يجري على ما اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى. فهتمم؟ انه لا انه - 00:54:04

لا ينتقل من القيام الى القعود بمجرد ايش؟ بمجرد انه حصل له مشقة تذهب باصل الخشوع او بكمال الخشوع تمام؟ فقال هنا فان لم يقدر وقف منحيا فان لم يقدر قعد وركع محاذيا جبهته قدام - 00:54:24

هذا اقل الركوع بالنسبة للقاعد. ان الجبهة تحاذي ما قدام الركبة والاكمل ان الجبهة تحاذي موضع السجود. قال والافضل وان يحاذي موضع سجوده فان لم يقدر اضطجع على جنبه واليمين افضل. ويكره الاتجاه على الجنب الايسر - 00:54:44

بلا عذر تمام؟ قال فان لم يقدر استلقى اي فان لم يقدر على الاضطجاع على الجنب استلقى على ظهره واذا استلقى على ظهره قال

ويرفع رأسه بشيء لماذا؟ يرفع رأسه بشيء حتى يحصل الاستقبال - 00:55:02

طيب الاستقبال الان بالنسبة للمضطجع واجب بماذا؟ بعض الفقهاء عبر بان الاستقبال يكون واجبا بالوجه ومقدم البدن. هو مستلقي. فيرفع قليلا حتى يحصل الاستقبال بمقدم البدن وبالرأس واضح ولا لا؟ لكن العلامة ابن حجر رحمه الله رد ذلك في التحفة. وقال -

00:55:23

لا يجب الاستقبال بالوجه الواجب هو الاستقبال مقدم البدن لان الوجه لا يطلب فيه الاستقبال في عموم الصلاة. ولذلك كان الالتفات في الصلاة عمدا مكروه واضح؟ كان الالتفات للصلاة عمدا مكروه. فلو التفت يمينا او شمالا في الصلاة عمدا مكروه. وبالتالي هنا لا

يطلب - 00:55:52

والاستقبال كذلك بالوجه. انما الواجب الاستقبال بايش؟ ها؟ بمقدم البدن. فقال ويرفع رأسه بشيء ويؤمي برأسه الركوع والسجود

ويؤمي براسي للركوع والسجود اكثر قدر امكانه. فان لم يقدر اي فان لم يقدر على الايمان - 00:56:15

ماء تمام يرحمك الله. اوماً بطرفه قبل ذلك فان لم يقدر على الايماء نعم او او ما بطرفه. نعم. قال فان لم يقدر اجري الاركان على قلبه

تمام؟ ما قدر على الايماء لا برأسه لا بطرفه اجري الاركان على قلبه فيتمثل انه قائم - 00:56:35

ويأتي باذكار القيام. يتمثل انه راكع ويأتي باذكار الركوع وهكذا الى اخر الصلاة. تمام؟ ولذلك قال لك في الزبد ولا يجوز تركها لمن

عقل. وبعد عجز ان يطق شيئا فعله. قال رحمه - 00:57:01

وان قال بعد ذلك وان يتنفل القادر قاعدا ومضطجعا لا اي ويجوز. يجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بالاجماع. مستند الاجماع

قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف - 00:57:21

من صلاة القائم. قال وان يتنفل القادر قاعدا ومضطجعا اي على جنبه لا مستلقيا اما الاستلقاء في صلاة النافلة يعني يصلي النافلة

مستلقيا لا تصح. مع كوني قادرا طبعاً قال ويقعد للركوع والسجود. قوله ويقعد للركوع والسجود اي في حالة ايش؟ في حالة

الاضطجاع. اي اذا - 00:57:48

لا مضطجعا فانه في حالة الركوع يقعد ويؤمي بالركوع قاعدا وفي حالة السجود يسجد او يجلس يقعد ويؤمي بالسجود من حالة

العود. فاهتم؟ هو مضطجع. هو مضطجع. في وقت الركوع يجلس ويؤمئوا بالركوع. هو مضطجع في حالة السجود يجلس -

00:58:20

ويؤمي بالسجود. فاهتم؟ قال هنا ويقعد للركوع والسجود. ثم قال واجر القاعد القادر. نصف اجر القائم وقوله القادر هذا قيد. اخرج

العاجز فان من يصلي قاعدا لعجزه له الاجر كاملا - 00:58:46

قال واجر القاعدي القادر نصف اجر القائم والمضطجع اي واجر المضطجع القادر. نصف اجر القاعدة وفي الزبد ثم الجلوس جائز في

النفس لغير عذر وهو نصف الفضل نقف هنا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب

العالمين - 00:59:06

- 00:59:35